

لا يفتح العقد وانما يطالب من ردها بالذي استأجره او اشتراه او باع  
 به في اليومين متلما نهرين وهذا ما اختلف عنه بقوله يفتح العقد او  
 اوجبا المتبادر فادعا الجهل بوجوبها من حقا على مثله قيل فيهم وعقد  
**قوله** كالتسعة يعني حيث كان العقد يفتح العقد فانه يشترط الما  
 دره بالسفحة وسئل ذكرها هناك فان آخر قوله في ذلك بطل حقه من  
 الرد **قوله** واستهلك في طريقه ان امضى بغيره ان امضى المشرك الاستهلال  
 على الصنع قبل الوصول الى البائع او احكامه فانه يحمله التلفط بالفتح  
 والاشتهار عليه **قوله** ودر حقه عقد يعني لو اراد ان يرد بعض الصفقة الوا  
 حقه ويسترد البعض لم يرد ذلك الا برضا البائع كما الراسي عدي  
 صفقه واخذ مثلا فوجد ما اخرها عينا وتراضيا على هرة العبد فخذ  
 فانه يجوز وهذا معناه قوله ويراضي بعضا وان لم يرض البائع بذلك فليس  
 هو الذي بل ان رضى الكل فذاك والمراد الكل في الوضه لو كان للبع من  
 لا يفتق بالتمتع كالجور مثل المشتري رد المبيع وحده فانه وجب ان يرد  
 انها ووالاستسما في السابق في الويل الى ان لا يرد المشتري مكيلا او هون وقا فوجد  
 بعضه عينا فله ان يرد ما كان لا يرد من قبضه ونقله اليه في السابق ايضا  
 ونقله الى الويل بعد بيعه المشتري من الويل عنه او وجد الرد قبل ان يفتق  
 والتمتع في السابق قبل حكم العمل او جرد بعد **قوله** هنا يعني الرد  
 بالقبضه اما المشتري ان يرد قبل قبضه فستاتي حكمه موضع **قوله** الصنع او اجا  
 باثره ان لم يرد البائع تمتد يعني لو وجد المشتري بالثوب عينا بعد ان يفتق  
 فهو باجبار ان يرد ما رده وفوق الصنع وان ساء احاد واخذ كل من الغيب  
 على ذلاد المسح يجب فزوايه المنقله للبائع واما المنقله الحاديه عند المشتري في السيرة  
 وهذا كغيره في قوله

الرد على الماد

هذا كغيره في قوله

في البيع

في البيع ان يمنع من تسليم الارشيان يقول له افتح وانا اعطيك  
 فانه الصنع **قوله** ويجوز كسر الخفا عتد وانه يعني ان اخذ المشتري  
 بالمسح عينا لا يعرف العيب القديم اليه ككسر الطبخ المدور ونحو  
 فله الرد بعد ذلك ان اقتصر على قدر ما يعرفه في العيب القديم فيقتصر  
 في معرفته نحو الحوضه على العيب بالابوة ونحوها فان اراد على قدر الحاجة  
 فكما بالعيوب الحاديه وشماتي ذكره **قوله** وبعد اخذ امه  
 وشيع وروطى يعني لو استخدم المشتري الوكيل او وطى الحاديه اليه  
 قبل العيب العيتم غلبه فله الرد واخذ بالتمسك الوكيل فله ان يرد  
 فانه قد اخذت عينا وشماتي ذكره وكذا لو لم يعلم المشتري  
 بالعيوب الا بعد ان يفتح باع المسح او هبه لم يسقط حقه من الرد  
 لفصله **قوله** او يقع الاحكام على المشتري ان يسارده بالبيع على المالك  
 وان تسارح الحاكم ان كان في البلد معافان غاب اخذها تعاف  
 الا بغير غايه الماديه بالرد **قوله** ثم اشهد يعني ان لم يجد المالك  
 احكامه فانه يشهد على التلفط بالفتح **قوله** ومع جعل عيب فوجد ان  
 اسهله يعني لو علم المشتري بعيب الدابة فيجوز له بعد ان العلمها نظرت فان  
 كان في نزع العجل لا تحدث عيبا في الدابة فله ردها ونوعه والا فلا  
 يرد الا اذا اسهل به عند الاستقوطه ويختمه بعدا للبائع على قبولها منعونه  
 ان لم يفتق العجل **قوله** وتوك اسقاع يعني ولو اشتمت المشتري في مسحه بعد  
 العيب بالعب والتمسك بالاستسما على نحو اعلا وياك ووضع مسك او ترك  
 التسريح على الدابة يسقط حقه من الرد بل عليه ترك الاسقاع مطلقا **قوله**

او يرد في الحاشي  
رسو تا دار بفتح  
علا سلا